

رسائل في السياسة الإسلامية

(١)

حقيقة الشورى

في الإسلام

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

محمد أمان بن علي الجسامي

عميد كلية بحوث الشريعة ورئيس شعبة العقيدة والدراسات العليا
بجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية "سابقاً"



الإسلام

حَقِيقَةُ الشُّرَى
فِي السَّنَةِ الْاِثْنِ عَشَرَ

جميع حقوق الطبع محفوظة

لـ « دار المنهاج »

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



رقم الإيداع: ٢٠٩٩٠ / ٢٠٠٤م



الإدارة : ١٧ شارع صعب صالح - من أحمد عصمت - عين شمس الشرقية - القاهرة - ج.م.ع

جوال: ١٧ ٥٣٣ ٣٩ ٠١٢ / ٠٠٢ هاتف فاكس: ٤٩٨٨٦٢٤ / ٠٢٠٢

المكتبة: ٨١ شارع الهدي الحمدي - من أحمد عرابي - مساكن عين شمس - القاهرة

جوال: ٠١٢٤٠٧٣٩٧٤ / ٠٠٢

E-Mail: daralmenhaj@hotmail.com

رسائل في السياسة الإسلامية

①

حقيقة الشورى
في الإسلام

تأليف


فتية الشيخ العلامة

محمد دأمان بن علي الجسامي

عميد كلية الحديث الشريف ورئيس شعبه العقيدة بالدراسات العليا
بجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية - سابقاً

المنهج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب: ٧٠-٧١].



حقيقة الشورى في الإسلام

أما بعد: فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور مُحدثاتها، وكل مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فهذه سلسلة تتناول موضوعات مهمّة، وملحّة في السياسة الإسلامية، سميتها: "رسائل في السياسة الإسلامية"، أقدمها للقراء؛ سائلاً الله أن ينفعهم بها.

فمنذ زمن غير قصير أسمع - كما يسمع غيري - اللغظ والخلط في موضوعات كثيرة تتعلق بالسياسة الإسلامية، وذلك من بعض الكتاب المَخدوعين بالثقافات الأجنبية - غربية أو شرقية -؛ دون أن يكون لديهم رصيد يُذكر في الدراسات الإسلامية بعامة، وفي الناحية الدستورية والعقدية والاقتصادية بخاصّة، وهم مع ذلك أكثر كتابة من غيرهم في مسائل السياسة الإسلامية، وأصرح دعوة إلى أفكارهم على غير بصيرة، وأنشط في التأثير على غيرهم من العوام وأشباه العوام.

فمشاركة منّي في بيان الحق، والدعوة إليه، والدفاع عنه؛ سجلت بعض ما ينبغي ذكره في هذه الموضوعات على شكل مُحاضرات مُختصرة، ثمّ بدا لي طبعها ونشرها بين الناس لتعمّ الفائدة - إن شاء الله -.



وقد عالجت في هذه الرسالة -الرسالة الأولى- موضوع "الشورى في الإسلام":

فتحدثت عن مكانتها، وأنها من صفات المؤمنين، وقد أمر الله بها خاتم النبيين مُحمداً -عليه من ربه الصلاة والسلام- حتى إنه ﷺ كان يكثر من الاستشارة؛ امثالاً لأمر الله فيما لم ينزل عليه به وحي، ولا سيما في المسائل الحربية، ومكيدتها وخذاعها، ف: «الحرب خدعة»^(١).

كما أوضحت في هذه الرسالة أن الشورى غير ملزمة، وإن قال بعض أهل العلم بأنها ملزمة، ولكنني خالفت هذا الرأي، وناقشت هذه النقطة -بما تستحق-، وأثبتُّ بالأدلة التاريخية بأنها غير ملزمة، والله الحمد والمنة^(٢).

كما ناقشت في هذه الرسالة زعم القائلين بأن الشورى هي الديمقراطية، أو تفسير للديمقراطية، وأوضحت بأن هذه أكبر غلطة يرتكبها الكتاب المَخدوعون؛ لأن الديمقراطية كلمة أجنبية لفظاً ومعنى، وسوف يرى القارئ في هذه النقطة مناقشة ساخنة.

(١) أخرجه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه؛ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) انظر ما سيأتي في (ص ٢٦) من هذه الرسالة، مبحث: "مواقف حازمة من التاريخ تدل على أن الشورى غير ملزمة".



حقيقة الشورى في الإسلام

والله أسأل، وبِحَبِّي لرسوله -عليه الصلاة والسلام- أتوسل؛
 أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم؛ بعيداً من الرياء، سالمًا
 من جميع العيوب والآفات، وأن يكتب له القبول، ويجعل فيه الفائدة
 للمسلمين؛ إنه سميع قريب مُجيب الدعوات.
 وصلاة الله وسلامه وبركاته على صفوة أنبيائه سيدنا مُحَمَّد
 وعلى آله وصحبه.

كتبها

الدكتور محمد أمان بن علي الجامي



حقيقة الشورى في الإسلام

فحديثي معكم هو: "حقيقة الشورى في الإسلام"؛ فنحمد الله الذي هدانا لهذا الدين وأكرمنا به، فنسأله تعالى الثبات عليه حتى نلقاه وهو راضٍ عنا.

ثم إن جهل كثير من المسلمين حقيقة دينهم، وخصائص إسلامهم، وسعة شريعتهم، وسماحتها، وصلاحها دائماً وأبداً، وأنها إنما أنزلت للبقاء ما بقيت الدنيا، وأنها ليست بتصورات بشرية، ولا نظريات، ولكنها تنزيل من رب العالمين، وقد جاء بها الرسول الأمين -عليه من ربه أفضل الصلاة وأزكى التسليم-.

إن جهل كثير من المسلمين لهذه الحقائق من دينهم؛ جعلهم لقمة سائغة لكثير من الاتجاهات الفكرية، وكثير من الحركات المستحدثة -التي قد تطلق على نفسها أحياناً الحركات الإسلامية؛ لتروج وتقبل لدى السذج من الناس-، ولقمة سائغة للمذاهب المادية، التي غزت العالم الإسلامي، فاجتالت كثيراً من المسلمين، من



حقيقة الشورى في الإسلام

المذاهب الغربية والشرقية، واستولت على كثير من الكُتّاب المستحدثين، وخاصة في المَجَال الدستوري والاقتصادي، فرأينا منهم من يقدّس الغرب، ومنهم من يقدّس الشرق؛ كما لعبت الأفكار العقلانية الملحدة والماسونية العالميّة الخفيّة دورها في صفوف شبابنا، حتّى شوّشت عليهم، ونتج من ذلك كله أن زلَّ كثيرٌ من الكُتّاب وبعض المثقّفين المتمين إلى العلم زلة ارتبك بسببها كثير من المثقّفين، وقد قيل قديماً: "زلة العالم زلة العالم".

ومن زلّات هؤلاء المثقّفين: تفسير بعضهم الشورى في الإسلام بالديمقراطية الغربية، أو بالبرلمان الغربي، أو مجلس الشعب: تخبّطات تنبئ عن الجهل، وسوف نفصّل القول في هذه النقطة - إن شاء الله تعالى -.

ومن زلاتهم: زعمهم - أو زعم بعضهم - أن الإسلام لا يقرُّ نظام الطبقات المتفاوتة، بل يدعو إلى القضاء على الطبقيّة، وإلى توزيع الثروات بين الناس، حتّى لا يكون هناك تفاوت بين الناس في أرزاقهم، فيعدّون التفاوت في الأرزاق ظلماً، ولا تكون هناك - في زعمهم - طبقة غنيّة مع وجود مسكين ذي متربة، حتّى قال قائلهم: "إن الإسلام صحيحة في وجه الطبقيّة".

هكذا زعموا، وهكذا ألصقوا بالإسلام ما ليس منه؛ جهلاً



منهم، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.
وسوف نتحدث عن هاتين النقطتين حديثاً نحاول فيه بيان
براءة الإسلام من هاتين التهمتين:

أ- اتّهامه بأنه نظام ديمقراطي.

ب- واتّهامه بأنه صحيحة في وجه الطبقيّة.

فلنبداً بالأولى منهما، مستعينين بالله وحده:

* الإسلام والأنظمة البشرية الوضعية:

إن الحاكميّة في الإسلام لله وحده، وهذا ما يؤمن به كل مسلم
واع لم تتغير فطرته بالأفكار الغربية أو الشرقية؛ لأن توحيد الحاكمية هو
توحيد التشريع نفسه، وهو نوع من توحيد العبادة؛ فلا عبادة إلا
لله؛ إذن: فلا حاكمية إلا لله وحده؛ لا لفرد، أو حزب، أو شعب.
ومن يُمعن النظر في واقع الأمم اليوم؛ يدرك دون شك أن
معظم الولايات التي تعيشها الشعوب - أو أكثرها - مرجعها إلى
إخضاع الحاكمية لتشريع بشري زمني، واعتقاد صحة سلطة
تشريعية بشرية، مهما اختلفت ألقابها.

- فالديمقراطيون مثلاً يجعلون الحاكمية للشعب، ويزعمون

أن الشعب الناضج هو مصدر السلطات التشريعيّة، والقضائيّة،
والتنفيذية، منه وإليه يعود كل أمر من أمور التشريع، ويرون أن



حقيقة الشورى في الإسلام

ذلك هو العدالة؛ لأن المُجتمع صار يحكم نفسه بنفسه، وهي العدالة التي يتغنى بها عشاق الغرب، أو المؤمنون بهم.

- وأما النظام الشيوعي؛ فإنه يرى العدالة في حاكمية الحزب الحاكم، الذي بيده - أو يُحب أن يكون بيده - زمام السلطة التشريعية، وعلى جميع الناس - أفراداً وجماعات - أن يخضعوا لما يفرضه عليهم هذا الحزب الحاكم المتسلط؛ بصرف النظر عن وجود الحزب المعارض أو عدم وجوده؛ لأنه الحزب المختار المتميز، وهو الذي يسنُّ القوانين ويقدر العقوبات ويشرع التشريعات المختلفة؛ إذ لا معقب لحكمه، ويصدق على تصرف هذا الحزب وصلاحيته الواسعة قول القائل^(١):

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

(١) هذا المثل للحميم بن صعب، وكانت حذام امرأته، فقال فيها زوجها لحميم هذا البيت.

انظر: "الأمثال" لأبي عبيد (ص ٥٠)، و"جمهرة الأمثال" لأبي هلال العسكري (١١٦/٢).

وقال الأخير: "فصار كل مصراع من هذا البيت مثلاً في تصديق الرجل مُخبره".

وفي "اللسان" (مادة حذم) (١١٩/١٢)، نسبته لوسيم بن طارق.



- وأما النظام الدكتاتوري الفردي، وهو النظام العسكري في الغالب؛ فالحاكمة فيه لذلك الضابط المتسلط مع مجموعة من زملائه، هم يشرعون كما يشاءون، حسب ما تُملي لهم أهواؤهم في نوع من قمع واستفزاز، مع ما لديهم من جهل بالنظم العامة، والقوانين العالمية، ولكنهم يحكمون بقوة السلاح.

فأصحاب هذه النظم الجاهلية يعدُّون في الحكم الإسلامي أو في المنهج الإسلامي أرباباً من دون الله، وهم المعبودون لشعوبهم وأتباعهم، أدركوا ذلك أو لم يدركوا، وذلك كله كفرٌ بالله وبدينه؛ أي: إن النظم الديمقراطية، والحزبية الشيوعية، والديكتاتورية العسكرية القمعية ليست من الإسلام في شيء، بل هي كفرٌ بدين الله.

- وأما المنهج الإسلامي؛ فالحاكمة فيه إنما هي لله وحده، وهو سبحانه خالق هذا الكون وحده ومالكه، وهو العليم الخبير، مدبر شؤون عباده، الحكم العدل، وهو الصمد الذي يصمد إليه كل شيء، السيد الكامل في سؤدده، الغني الكامل في غناه، بيده مقاليد السموات والأرض، فلا يجوز أن يعتقد وجود العدل إلا في حكمه سبحانه؛ أعني: العدل الكامل؛ لأن المخلوق ناقص، بل النقص، والفقر، والعجز، والظلم، صفات ذاتية في المخلوق: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفَلُولٍ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]؛ فأنتى يقع منه العدل الكامل مع اجتماع



تلك الصفات اللازمة له؟!!

وقد يكمل الله بعض عباده - كالأنبياء - الكمال النسبي، فيحصل منه العدل الكامل، الكمال النسبي أيضاً، وأما الكمال المطلق من كل وجه فإثماً هو الله وحده.

وبعد:

هذا ما يقرره قرآن الإسلام، وهو الذي يجب أن يكون دستور المسلمين، ومنظم حياتهم، ومصدر أحكامهم وحده، يقول الله - عز من قائل -: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧، يوسف: ٤٠ و ٦٧]. ويقول سبحانه: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

ويقول سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

ويقول سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

ويقول سبحانه: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢].

ويقول أيضاً: ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْحَكِيمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٧، يونس: ١٠٩].

ويوسف: ١٠].

ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

[المائدة: ٤٤].



هذا هو المنهج الإسلامي، يُحتمُّ أفراد الله تعالى بالحاكمة والعبادة، كما انفرد سبحانه بالربوبية، فتنحصر العدالة في شرع الله وحده، دون ما سواه من النظم التشريعية البشرية، فيكون الإسلام منهجاً متميزاً في خصائصه، فلا شيء ينافسه ألبتة؛ لأنه منهج ربّاني منزّل غير وضعي، فلا يُتهم بمحاباة، أو تمييز، أو تحكّم، أو سطوة، أو نقص، أو عيب، وجميع عباد الله أمام شرعه العادل سواء.

ولنسمع مرة أخرى قول الله **عَلَّمَ**: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِیَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وقوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

فهذه العدالة التي تحدث عنها القرآن بإسهاب - كما رأيتم - تجسدها قصة المرأة المخزومية المشهورة التي سرقت وعظم أمرها عند قومها؛ لما لها من شرف عظيم عندهم، فأرادوا إسقاط الحد عنها، فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** لَعَلَّه يَضَعُ عَنْهَا الْحُكْمَ؟! فلم يجدوا مَنْ يَجْرؤُ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، وَلَمَّا كَلَّمَ أُسَامَةُ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ الْجَوَابَ خِلَافَ الْمَتَوَقَّعِ؛ إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** - وَهُوَ غَاضِبٌ -: «أَتَشْفَعُ فِي



حدّ من حدود الله يا أسامة؟!».

غضب شديد من رسول كريم وحليم لا يغضب إلا لله، واستفهام إنكاري شديد اللهجة ومثير، أوقع أسامة في حيرة من أمره وندم شديد، ثمّ تبع ذلك أن خطب رسول الله ﷺ في الناس، فقال: «يا أيها الناس! إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله؛ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت؛ لقطع محمد يدها»^(١).

وهذه القصة نموذجٌ حي لمن يريد أن يتصور معنى العدالة في الإسلام... وأنى لتلك المصطلحات البشرية - شرقية أو غربية - ما يقرب من هذه العدالة الإسلامية؟! بل من الظلم - وهو: وضع الشيء في غير موضعه - تسمية الديمقراطية الغربية عدالة!

- أخطاء يجب التنبيه عليها:

- ومن الأخطاء المنتشرة بين المثقفين في هذه الأيام، التي نريد

(١) الحديث أخرجه: الإمام أحمد في "مسنده" (١٦٢/٦)، والبخاري في "صحيحه" رقم (٣٤٧٥ و ٣٧٣٢ و ٤٣٠٤ و ٦٨٨٧ و ٦٨٨٨)، ومسلم في "صحيحه" (٣٨ و ٣٧/٤)، والترمذي (٥٣٨ و ٥٣٧/٤)، وأبو داود (١٣١٦ و ١٣١٥/٤)، والنسائي (٧٥-٧٢/٨)، وابن ماجه (٨٥١/٢)، رقم (٢٥٤٧)، وغيرهم؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.



أن تُحاصرها قبل أن يستفحل داؤها أكثر فأكثر: توهم كثير من المثقفين أن الشورى المطلوبة في الإسلام هي تلك الديمقراطية الغربية. وفي الواقع هما أمران متباينان ولا يلتقيان أبداً، كالنور والظلام، أو الليل والنهار ...

لأن الديمقراطية لفظة أجنبية معناها: حكم الشعب؛ أي: أن الشعب هو الذي يسن القوانين لنفسه، ويشرع التشريعات المناسبة له؛ غير ملتفت إلى شرع الله، بحيث يكون الشعب نفسه هو السلطة التشريعية، وهو الإله المعبود، ويتم ذلك بواسطة نواب البرلمان الممثلين للشعب.

وأما الشورى في الإسلام؛ فجعلها الله من صفات المؤمنين، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

بل قد أمر الله نبيه محمدًا ﷺ بها بقوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمْتُمْ مِّنْ أَلْفٍ لِّنْت لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنفَضْتُم مِّنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فحقيقة الشورى: إبداء الرأي للمنصوح بطلب أو بدون طلب، وهي غير ملزمة بالاتفاق^(١)، وسيأتي تفصيل ذلك - إن شاء الله تعالى - قريباً.

(١) الصحيح: أنها غير ملزمة على القول الراجح، مع ملاحظة الخلاف.



حقيقة الشورى في الإسلام

- ومن الأخطاء الجسيمة التي يجب التنبيه عليها: وقوع كثير من شبابنا في سوء الظن بالحكم القائم عندنا في هذا البلد الإسلامي، حيث ظنوا بأنه حكم ديكتاتوري يجب أن يتحوّل إلى حكم ديمقراطي؛ "كمستغيث من الرمضاء بالنار"^(١)؛ بناءً على إحياء بعض قادة الحركات الإسلامية -أي: التي تطلق على نفسها الحركات الإسلامية-، والإسلام بريء من تصرفاتهم.

* وهؤلاء الحركيون بفصائلهم المختلفة ينقسمون إلى قسمين:

قسم جاهل: يجهل حقيقة الديمقراطية، وحقيقة الديكتاتورية معاً، وهذه هي الصفة الغالبة على قادة الجماعات؛ لقلة دراستهم في الفقه الإسلامي: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢).

وهذا القسم لعله يُعذر بجهله، فيقال له: تَعَلَّمْ أولاً؛ "لأن العلم قبل القول والعمل". ويقال له: تصور قبل الحكم؛ "لأن الحكم

(١) انظر: "جمهرة الأمثال" (١٦٠/٢).

(٢) حديث ورد عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، أخرج حديثه: البخاري في "صحيحه" رقم (٧١)، -وانظر أطرافه ثم-، ومسلم في "صحيحه" (٧١٨/٢ و ٧١٩، ١٥٢٤/٣) -وفي متنه زيادة-.

وانظر لطرقه: "السلسلة الصحيحة" (٣/١٩١-١٩٤، رقم (١١٩٤ و ١١٩٥



على الشيء فرع عن تصوره"، ويقال له أيضاً: "لا تَهْرَفِ بِمَا لَا تَعْرِفُ".

وهناك قسم آخر: قد يكون لديهم علم ومعرفة، ويفرقون بين الحق والباطل، ولكن يحملهم على هذا التضليل قلة النصح للناس، بل سوء الظن، أو سوء القصد؛ كما يظهر جلياً من تصرفاتهم، والله المستعان.

وهؤلاء يقال لهم: ﴿يَأْهَلِ الْكِتَابِ لِمَ تَلْسُوتَ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْفُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]؟!!

لأنهم يعلمون أن هذا المجتمع السعودي إنما يحكمه الإسلام، ولا شيء غير الإسلام؛ لا الديمقراطية، ولا الديكتاتورية، ولا الحزبية.

هذا ما تمتاز به هذه المملكة العربية السعودية الإسلامية، والله الحمد والمنة.

بل من ميزة هذا المجتمع السعودي أنه كله حزب واحد.

فأي حزب يا تُرى؟!!

أهو حزب حاكم؟!!

لا؛ إنما هو حزب محكوم، أجل؛ حزب محكوم، تحكمه

شريعة الله التي أنزلها في كتابه الذي: ﴿لَا يَأْنِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا



مَنْ خَلْفِهِ تَزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿﴾ [فصلت: ٤٢].

أجل؛ حزب ينفذ شرع الله، ولا يشرع من عند نفسه شيئاً.
 فملك هذا البلد وأعوانه، من وزرائه، وأمرائه، وعلمائه، وقضاته،
 وضباطه وجميع رجال حكومته، كلهم حزب واحد، وهم سلطة
 تنفيذية، وليسوا بسلطة تشريعية - لا توجد عندنا، ولا يجوز شرعاً
 أن توجد سلطة تشريعية-، بل الشريعة التي تحكمنا هي شريعة الله
 كما أسلفنا، ونحمد الله على ذلك، ﴿الَّذِي هَدانا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ
 لَوْلَا أَنَّ هَدانا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]. فنسأل الله المزيد من فضله سبحانه.

ثم إن هذا المجتمع كما آمن بشريعة الله تعالى، واكتفى بها،
 بل استغنى بها؛ فإنه يكفر بأي تشريع آخر؛ يكفر بالتشريع الديمقراطي،
 وبالتشريع الدكتاتوري، وبالتشريع الحزبي الشيوعي؛ فلا يؤمن
 بشيء مغاير للإسلام؛ إذ لا يصح الإيمان بالله ﷻ وبشريعة الله إلا
 بالكفر بكل ما سواها من التشريعات المشار إليها وغيرها؛ تطبيقاً
 لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ
 الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقوله سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ

يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

هُما حكمان اثنان لا ثالث لهما: حكم الله، وحكم الجاهلية.



عليك أن ترضى وتختار أحدهما: إما حكم الله - وهو في كتاب الله -، أو حكم الجاهلية - وهو ما يخالف كتاب الله -.

بل يحق لنا أن نعلن هنا بكل صراحة - تحدثاً بنعمة الله سبحانه - أن هذا المجتمع قد رفع التوحيد هامة؛ فلا يخضع لأي تشريع يتنافى والتوحيد.

فلا شك أن الخضوع للتشريعات البشرية - أيًا كان نوعها - يتنافى والتوحيد؛ إذ لا حاكمية إلا لله.

إذن؛ فلا ديمقراطية، ولا ديكتاتورية، ولا حزبية، بل فإنه لا إله إلا هو، ولا رب سواه، ولا مشرع غيره، ولا شرع غير شرع الله سبحانه.

هذا هو ديننا الذي ندين الله به، وندعو إليه، ونصبر على الأذى فيه، لا لبس فيه ولا غموض، والله الحمد والمنة، فنسأل الله تعالى المزيد من فضله.

* أخطاء الحركيين:

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض المثقفين، وبعض الكتاب المحدثين قولهم: إن المسلمين يعيشون اليوم في غياب الإسلام.

يتهمون الإسلام بأنه غائب، وفي الواقع أن الإسلام لم يغيب قط، ولن يغيب أبداً؛ فمنذ أن بزغ فجر الإسلام، وطلعت شمسُه؛



حقيقة الشورى في الإسلام

لَمْ تَغِبْ شَمْسُهُ، بَلِ الْوَاقِعُ بِالْفِعْلِ أَنْ هُوَ لَاءِ الْكِتَابِ هُمُ الَّذِينَ غَابُوا
عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَدْرُسُوا الْإِسْلَامَ، وَلَمْ يَتَعَلَّمُوا الشَّرِيعَةَ
الْإِسْلَامِيَّةَ، بَلِ إِنَّهُمْ لَمْ يَدْرُسُوا الْعَقِيدَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ الَّتِي هِيَ أَسَاسُ
الْإِسْلَامِ، فَمَنْ لَمْ يَدْرُسِ الْإِسْلَامَ، وَلَمْ يَتَعَلَّمْ شَرِيعَتَهُ، وَلَمْ يُحْيِ قَلْبَهُ
بِعَقِيدَتِهِ؛ يَعْذُّ غَائِبًا عَنِ الْإِسْلَامِ، مَعْرُضًا عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ اللَّهِ
الْمُخَالِدِ الْبَاقِي، أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَبْقَى، لَا لِيَذْهَبَ أَوْ يَغِيبَ، بَلِ يَبْقَى مَا
بَقِيَ الدُّنْيَا، وَلَنْ يَغِيبَ أَبَدًا، بَلِ هُوَ ظَاهِرٌ وَمُهَيْمِنٌ عَلَيَّ جَمِيعِ
الْأَدْيَانِ، وَمَسِيطِرٌ عَلَيَّ جَمِيعِ الْمَلَلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي شَأْنِ رَسُولِهِ
الْكَرِيمِ، وَدِينِهِ الْقَوِيمِ الَّذِي جَاءَ بِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى
وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

نعم؛ وتصديقًا لخبر رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «لا
تزال طائفة من أمّتي منصورّة على الحق، لا يضرّهم من خالفهم ولا من
خذلهم، حتّى يأتي أمر الله وهم على ذلك»^(١).

فهذه الطائفة المنصورة هي التي تُمثل المسلمون المتمسكين

(١) حديث متواتر، صرّح بتواتره شيخ الإسلام في "الاقتضاء" (٦٩/١)، وانظر:
"قطف الأزهار المتناثرة" للسيوطي (ص ٢١٦)، و"لقط اللآلئ المتناثرة"
للزيدي (ص ٦٨-٧١)، و"نظم المتناثر" للكتاني (ص ٩٣) و"السلسلة
الصحيحة" (٥٩٧/٤).



بالإسلام، بمفهومه الصحيح، في عقيدته وشريعته، بل حتّى في سياسته السلمية والحربية؛ لأن السياسة الشرعية باب من أبواب الفقه الإسلامي، وقد تعدّ السياسة الشرعية من العقيدة من بعض الحثيات؛ من حيث توحيد التشريع، أو توحيد الحاكمية، وهما بمعنى واحد.

فالقول بأن الإسلام قد غاب يساوي بأنه رُفِعَ؛ فهذا اتُّهام خطير، مع أنه خلاف الواقع؛ فمثلُ هؤلاء كمثل المرأة العوراء التي أقبلت على جاريتها السليمة العينين في الصباح الباكر، وهي جالسة تحت ظلّ خيمتها، فقالت لها: عمي صباحًا يا عوراء ... فكان جواب جاريتها: "رمتني بدائها وانسلت"^(١).

نعم؛ إن الإسلام لم يغب ولن يغب، فالغياب الذي يكرره الكتابُ المُحدثون في كتاباتهم ومُحاضراتهم إنّما هو صفة لهم وليس صفة للإسلام، فلينتبه لذلك.

أعني: أنّهم هم الغائبون؛ فليرجعوا إلى الإسلام، فليدرسوه دراسة فاحصة، فليصححوا مفهومهم من جديد، بل ويُحسنوا علاقاتهم بإسلامهم العظيم.

(١) انظر المثل في: "مجمع الأمثال" للميدي (٢٧٦/١)، والعسكري (٤٧٥/١ و٤٧٦).



* شجرة الإسلام تتحدّى العواصف:

شجرة الإسلام غرسها رسول الله ﷺ بيده بإذن ربه، غرسها في هذه الجزيرة العربية التي هي منبع النور، ومنطلق الإسلام، فارتفعت الشجرة وعلت، ثم أرسلت أغصانها في الآفاق، فجعلت الناس تجني ثمارها في كل الأقطار والقارات، وقد تعتري هذه الشجرة -أحياناً- عواصف هوج تؤثر في وضعها، وفي محصولها وعطائها، فيقيض الله عند ذلك من يشاء من عباده ليسقيها ويتعهد لها حتى تعود كما كانت، أو أحسن مما كانت أحياناً.

ذلك هو التجديد الموعود به: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس

كل مائة سنة من يجدد لها دينها»^(١).

(١) أخرجه: أبو داود في "سننه" أول كتاب الملاحم (٤/٤٨٠ رقم ٤٢٩١)، والحسن بن سفيان في "مسنده" - كما في "توالي التأسيس" (ص ٤٦) -، والطبراني في "الأوسط" - كما في "المقاصد الحسنة" (ص ١٢٢) -، وابن عدي في مقدمة "الكامل" ترجمة الشافعي (١/١٢٣)، والحاكم في "المستدرک" (٤/٥٢٢)، والخطيب في "تاريخه" (٢/٦١)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار"، وفي "مناقب الشافعي" (١/٣٥)، ونجم الدين النسفي في "علماء سمرقند" (ص ٣٨٤)، والمزي في "تهذيب الكمال" (١٢/٤١٣)، والحافظ ابن حجر في "توالي التأسيس" (ص ٤٥ و ٤٦)، وزاد الألباني في "الصحيحة" رقم (٥٩٩): "وأبو عمرو الداني في "الفتن" (١/٤٥)، والهروي في "ذم الكلام" (ق ٢/١١١).

وهو حديث ثابت صحيح، صححه عدد من الأئمة الحفاظ.



- ففي المائة الثانية من عهد العباسيين تعرّض الإسلام لفتنة عمياء، ومحنة صمّاء، حيث تبنّى الخليفة السابع من خلفاء بني العباس -المأمون بن هارون الرشيد- عقيدة المعتزلة، وحاول أن يحمل الناس عليها قسرًا -والعقيدة لا تأتي قسرًا-؛ مستغلًا سلطانه القوي، ولكنه هلك قبل أن يتمّ له ما أراد.

بيد أن "محنة" القول بخلق القرآن ونفي الصفات أصبحت من سياسة الدولة العباسية بعده، حيث تولّى امتحان المسلمين، وعلماء المسلمين وقضايتهم الخليفة الثامن "المعتصم بالله"، ثمّ "الواثق بالله". وقد ثبتّ الله في تلك المحنة أمام الامتحان الإمام أحمد بن حنبل، وقاوم القول بخلق القرآن ونفي صفات الله، فلقبه أهل زمانه الذين عرفوا موقفه وصلابته، بإمام أهل السنة والجماعة، وقامع البدعة. فبعد الإمام أحمد من مشاهير المُجددين بلا منازع، حيث أبقى الله تعالى على العقيدة السلفية بسببه.

إلا أن أكثر الناس كادوا يجهلون حقيقة تلك العقيدة من طول زمن المحنة، فأخذوا يفسرونها بتفاسير مُختلفة، حتّى ظن بعضهم -بل جُلّهم- أن العقيدة السلفية هي التفويض المَحض الذي هو تفويض معاني صفات الله إلى الله؛ بدعوى أن معاني الصفات غير معروفة للخلق.

- وبينما الناس يَموجون في بحر علم الكلام، من نفي وتعطيل،



حقيقة الشورى في الإسلام

وتشبيه وتمثيل، أو تفويض وتوقف؛ ظناً منهم أن ذلك هو علم التوحيد، أو هي العقيدة الإسلامية نفسها، التي كان يعتقدونها المسلمون الأولون من المهاجرين والأنصار، والتي جاءت بها الكتاب والسنة؛ بينما كان الناس كذلك، وقد غابوا عن حقيقة الإسلام عقيدة وشرعية، وفي تلك الفترة ظهر فجأة في دمشق البطل المظلوم، مُجدد القرن السابع، أحمد بن تيمية الحراني، فصدع بالحق، وانتصر لمذهب السلف الصالح، واستعذب كل مر، وتحمّل كل ضر، في سبيل إظهار منهج السلف والدعوة إليه، ونشر علم السلف بين الناس تدريجاً، وتأليفاً، وفتوى، فرمته كل الفرق والطوائف عن قوس واحد، فنازل الجهمية، والمعتزلة، والقدرية، والجبرية، والأشعرية الكلاية، والماتريدية، وناظرهم فأفحمهم، ولذلك كثر أعداؤه، والمشنعون عليه.

وعلى الرغم من كل ما لاقاه من أعدائه قد ثبته الله على المنهج، وجدد به للأمة دينها؛ عقيدة وشرعية، وهو أمر معروف لدى طلاب العلم؛ فلست بحاجة إلى الشرح والتبيان، إذن هو يُعد مُجدد القرن السابع بحق.

- وأخيراً: ففي القرن الثاني عشر - بل قبله - خيم الجهل بالإسلام عقيدة وشرعية، على جميع أقطار المسلمين، بما في ذلك الجزيرة العربية، التي هي منبع النور، ومنطلق الإسلام كما أسلفنا، حتى



أظلمت الجزيرة كغيرها، وعمت الوثنية بأنواعها، وجُهل التوحيد، حتَّى فُسرت كلمة الإخلاص بتوحيد الربوبية الذي لَمْ يَجْهله أبو جهل وأمثاله ...

ووسط هذا الظلام المخيف قىض الله من أراد أن يكرمه ليقوم بمهمة تجديد الدين؛ إذ تحرك شابٌ غيور من قلب نجد، الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب، فتطوف في البلدان المُجاورة لطلب العلم، ولدراسة أوضاع المسلمين الدينية، والذي يبدو من حال الشاب، ومِمَّا ذكره بعض من ترجموا له: أنه لَمْ يَقم بتلك الجولة العلمية والاستطلاعية الواسعة إلا بعد أن اطلع على كتب الإمامين الجليلين: الإمام أحمد بن تيمية، والإمام ابن القيم، وأفاد منها؛ لذلك رأيناه يسلك مسلك الإمامين في دعوته الصريحة القوية التي لا تدهن؛ بل ولا تداري أحياناً.

فعمد الداعية إلى تلك الشجرة، فسقاها وتعهَّدها حتَّى انتعشت وأورقت وأرسلت أغصانها في الآفاق من جديد، فوصلت أغصانها حيث لَمْ تصل من قبل، بل ولا يظن أنها تصل؛ إذ وصلت اليوم جميع القارات، وهي تؤتي أكلها بكل سخاء، حتَّى عمَّ خيرها ونفعها العالم كله دون استثناء، فلا تزال تؤتي أكلها بإذن ربِّها، وَيَجْنِي الناس ثمارها، وهي ثابتة غير قابلة للغياب، ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ



جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمُكُّ فِي الْأَرْضِ ﴿١٧﴾ [الرعد: ١٧].

* أثر المؤازرة في إظهار الحق:

وهنا أمر مهم جداً ينبغي أن يفتن له شبابنا والمهتمون بالدعوة الإسلامية؛ إذ ثبت بالتجربة أن الحق لا يظهر ولا ينتشر بين الناس ليثبت في الأرض فيتبعه الناس إلا برجلين اثنين:

أحدهما: داعية شجاع يصدع بالحق ويَجهر به.

وثانيهما: مؤازر قوي، شجاع صادق في مؤازرته يتبنى الدفاع عن الحق، بل الدعوة إليه، مهما كلفه ذلك، ولا تأخذه في ذلك لومة لائم، بل يصبر ويحتسب.

فلو أمعنا النظر في تجديد الأئمة الثلاثة المشاهير: الإمام أحمد بن حنبل، والإمام ابن تيمية، والإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله-؛ نجد أنه لم يقيض لتجديد الإمام أحمد بن حنبل، ولا لتجديد الإمام أحمد بن تيمية أيضاً؛ لم يقيض لهما مؤازر كالذي قُيِّض لدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، وهو أمرٌ غير خاف.

- فأما الإمام أحمد؛ فقد كان خصمه هو الخليفة المأمون نفسه، كما أسلفنا، فلما هلك المأمون، تبنى الدعوة إلى القول بخلق القرآن، ونفي الصفات، وتعذيب الإمام لرفضه عقيدة الاعتزال، وثبوتة على عقيدة السلف؛ تبنى ذلك الخليفة الثامن "المعتصم بالله"،



وهو الذي تولّى تعذيب الإمام أحمد، ثمّ الخليفة التاسع: "الواثق بالله"، ولم تُرفع المِحنة إلا في عصر: "المتوكل على الله" الخليفة العاشر من خلفاء بني العباس؛ كما تقدم تفصيل ذلك.

فالإمام أحمد إذن فريد وقته، يدعو وحده، ويدافع وحده، ويعذب وحده، في سبيل الدعوة السلفية والثبات عليها؛ فضلاً من أن يكون له عليها مؤازر، -رحمه الله ورضي عنه- .

- وأما الإمام ابن تيمية؛ فإنه وإن كان له قبول عظيم في أوساط عوام المسلمين؛ لما عُرف عنه من نصحه، وتعليم الناس العلم، وله هيبة وتقدير لدى السلاطين؛ لما عُرف عنه من بذل النصيح، والتحريض على الجهاد في سبيل الله في "أيام التار"، ولكن علماء السوء ضاقوا منه صدرًا، واتفقوا على عداوته، ومقاومة دعوته السلفية؛ ممّا جعله وحيد وقته؛ مثل إمامه؛ دون وجود مؤازر لدعوته.

- ولذلك لم يُستفد من دعوتيهما وتجديدهما وإنتاجهما في وقتيهما على الوجه المطلوب، حتّى هُجرت مؤلفاتهما، بل هاجرت بعضها إلى خارج بلاد المسلمين، ولم تظهر لتطبع وتنشر بين الناس إلا في عهد التجديد الثالث المبارك، تجديد الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب الذي توافر له الأمران المذكوران: داعية يصدع بالحق ويَجهر به -وهو الإمام المُجدد نفسه-، ومؤازر شجاع قوي صادق -وهو الإمام



مُحمَّد ابن سعود-.

هذه سنة الله في المصلحين دائماً وأبداً: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

ويشهد لهذه الحقيقة التي أشرنا إليها أن رسول الله ﷺ كان في بداية دعوته يعرض نفسه على القبائل، فيطلب من يحميه حتى يؤدي رسالة ربه^(١)، وقد قبض الله لنبيه ﷺ من يحميه، ويحمي دعوته ويؤازره، حتى من بعض مَنْ لَمْ يَأْمَنْ بِرِسَالَتِهِ؛ مثل عمه أبي طالب، وقد كان أبو طالب ينافح ويدافع عنه ﷺ، وهو لَمْ يَأْمَنْ بِدِينِهِ، ولكن بحكم المَحَبَّةِ الذاتية القرابية، فيقول أبو طالب في ذلك:

ولقد عَلِمْتُ بأنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ من خير أديان البرية دينا
لولا الملامةُ أو حذارُ مَسَبَّةٍ لوجدتني سَمَحًا بذاك مُبِينًا^(٢)

وبالمناسبة: هذا يؤكد لنا أن الإيمان أمر زائد على المعرفة، وهو المذهب الحق، وَلَمْ يَقُلْ بأن الإيمان هو المعرفة فقط إلا جهم بن

(١) انظر: "دلائل النبوة" للبيهقي (٤٢٢/٢)، و"فتح الباري" (٢٢٠/٧)، و"الدر المنثور" (٣٨٠/٧)، و"السلسلة الصحيحة" (٥٩١/٤) رقم (١٩٤٧).

(٢) انظر: "تاريخ الإسلام" للذهبي، قسم السيرة (ص ١٥٠)، وانظر تخريج

الآيات هناك: التعليق رقم (٤)



صفوان، وهو مذهب باطل، وهو بحث معروف في موضعه.

* خطأ مقالة الحركيين:

وكل الذي نريد تأكيده أن مقالة الحركيين -أو بعضهم-: أن المسلمين يعيشون في غياب الإسلام؛ ليلبسوا على الناس أمر دينهم، وليوهموهم بأن ما نحن عليه ليس بالإسلام؛ أن هذه المقولة وهذا التصرف خطأ محض، وعلى قائلها أن يرجعوا إلى رشدهم، فنحن نعلن هنا بأن ما نحن عليه هو الإسلام نفسه، بل لا إسلام غير هذا الذي نحن عليه، ولا نعترف بأي مفهوم غير هذا المفهوم الذي نحن عليه للإسلام؛ لأنه هو الحق وحده، ونحن على يقين في ذلك، ويجب أن نكون على يقين في ذلك، مع اعترافنا بتقصيرنا في العمل والتطبيق؛ إذ لا ندعي الكمال، ولا ندعي أن إيماننا كإيمان أبي بكر وعمر وغيرهما، من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولكننا نرجو أن نكون من الذين أتبعوهم بإحسان؛ لأننا -ولله الحمد والمنة- على منهجهم، لم نغيّر، ولم نبدل، وإن كنا دونهم بكثير وكثير؛ عملاً وتطبيقاً، وقوة إيمان؛ لأن المؤمنين يتفاوتون في إيمانهم ضعفاً وقوة؛ لأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعاصي.

وهذا أمر معلوم لدى طلاب العلم، ف: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا

لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].



حقيقة الشورى في الإسلام

فليثبت شبابنا على دينهم الحق عقيدة وشريعة، وليحمدوا الله على هذا التوفيق، مع طلب المزيد من فضله سبحانه، ومع الاعتراف بالتقصير - كما قلنا-، ولا يجوز لهم أن يصغوا إلى تلبيس الملبسين.

* وبعد هذا الاستطراد الطويل الذي دعت الحاجة إليه نعود فنقول:

- حقيقة الشورى في الإسلام:

لقد كثر الكلام في هذه الآونة الأخيرة عن الشورى في الإسلام، وهي في حقيقتها لا تعدو أن تكون بذل النصح للمنصوح بطلب أو بدون طلب - كما أسلفنا- وهي أمر مشروع في الإسلام.

ولا يختلف اثنان في مشروعية الشورى؛ لأن الله سبحانه جعلها من صفات المؤمنين، بل حثَّ عليها القرآن؛ حيث قال الله تعالى في تعداد كثير من صفات المؤمنين: ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ ﴿٣٩﴾﴾

[الشورى: ٣٦-٣٩].

هذه مجموعة من صفات المؤمنين يعرضها القرآن الكريم، حاثاً عليها، تتوسطها "الشورى"؛ لأن المؤمن من دأبه أن يكون متواضعاً غير متكبر، فلا يمنع كبره من الاستشارة؛ كما ينبغي أن يكون متأنياً



في تصرفاته متزنًا ومترثًا، وذلك يعني: ألا يقدم على عمل ما إلا على بصيرة.

والشورى هي السبيل إلى ذلك في الأمور الغامضة غير الواضحة، ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار.

لذلك ينبغي لولي الأمر بخاصة، ولجميع المسؤولين والعاملين بعامة: الإكثار من الشورى في موضع الاستشارة الذي سبقت الإشارة إليه، ويستشير في كل أمر أهل الاختصاص: ففي المسائل الفقهية المتجددة التي تتطلب قياس العلة لإلحاق الفرع بالأصل بالعلة لمعرفة حكم الله فيها يُستشار الفقهاء وأهل العلم بالشريعة، وفي الأمور الحربية العسكرية المعقدة يستشار الخبراء العسكريون المُجربون ... وهكذا دواليك، وبذلك يتم التعاون بين ولي الأمر ورعيته.

وهو أمر معمول به في هذا البلد -السعودية- والله الحمد والمنة. ولكن الذي نلاحظه في هذه الأيام أنه كثر اللغط واختلط الأمر على بعض الكتاب المعاصرين بتأثير من النظم الدستورية الحديثة من غربية وشرقية، حتى جهلوا حقيقة الشورى في الإسلام، فأخذوا يفسرون الشورى بما يشبه الديمقراطية، أو بها نفسها؛ إذ كثيراً ما نسمع أو نقرأ لهم وهم يقولون: "الديمقراطية الإسلامية". والديمقراطية نظام أجنبي لفظاً ومعنى - كما تقدم - والإسلام



حقيقة الشورى في الإسلام

أسمى وأرفع من أن تفسر عدالته بالديمقراطية؛ لأن الإسلام رسالة الله العادلة الباقية، والديمقراطية حكم البشر؛ لأنها حكم الشعب الناضج الذي يحكم نفسه بنفسه - كما يزعمون - بواسطة نواب البرلمان الذين يستنون القوانين، ويشرعون التشريعات، ويضعون العقوبات على حسب رغبة الشعب؛ دون التفات إلى شرع الله العليم الحكيم، وهم موظفون لدى الشعب لتنفيذ رغبتهم؛ معرضين عن شرع الله الذي أنزله في كتابه على رسوله وأمينه على وحيه، وأمره أن يحكم بين الناس بما أنزل الله.

فالإيمان بهذا النظام يتنافى والإيمان بالله وبرسوله وبكتابه. وقد تورطت في الإيمان بهذا النظام الغربي الجائر، والعمل به - بل الدعوة إليه - بعض الجهات، مع دعوى الإسلام! تقليدًا للغرب، وإذا كان الغرب أو الشعوب الغربية اتخذت رجال البرلمان أربابًا من دون الله، يُحللون لهم، ويُحرّمون عليهم، ويتبعونهم في ذلك؛ فتلك عبادتهم؛ دون الرجوع إلى تحليل الله وتحريمه؛ لكونهم لا يؤمنون بحاكمية الله تعالى وحده؛ فهل يسوغ للمسلمين تقليد الغرب في هذا النوع من الكفر؛ باتخاذ مصدر آخر للتشريع غير شريعة الله **عَزَّ وَجَلَّ**؟! (١).

(١) وهذه المؤسسات الجاهلية مثل البرلمان، ومجلس الأمة، أو مجلس الشعب، كلها تدعو إلى شريعة مضادة لشريعة الله تعالى.



وهذا يعني: عدم الرضا بشرع الله وحكمه، أو عدم الاقتناع بعدالة الإسلام، وهو موقف في غاية الخطورة، إذ يقول الله تعالى مُخاطبًا لرسوله -عليه الصلاة والسلام- ومبينًا لحقيقة الإيمان بالحاكمية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ويقول سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

فعلى أولئك الذين يفسرون الشورى في الإسلام بهذا النظام الغربي الكافر؛ أن يصححوا معلوماتهم، بل عليهم أن يصححوا إيمانهم؛ لأن الدعوة إلى البرلمان دعوة إلى اتِّخاذ أرباب من دون الله كما أسلفنا.

وإن كانوا يريدون أن الغرض من الشورى إيجاد هيئة أو سلطة منظمة، برئيسها وأعضائها ولها استقلالها في تصرفاتها في الشؤون الداخلية والخارجية كما يزعمون، وليس لسلطة الدولة أن تؤثر فيها، في تخطيطها وتنظيمها؛ فهذه دعوة إلى إيجاد "حكومة داخل حكومة"، ولا نعلم لهذه الحكومة الداخلية مثيلاً أو نظيراً في التاريخ الإسلامي.

بيد أننا لا ننكر لو أن جهة من الجهات اتخذت مجلساً للشورى



حقيقة الشورى في الإسلام

يُعطى صلاحية محدودة؛ ليقدم للسلطة آراء بناءة ومدروسة، ويكون للمجلس رئيسه وأعضاؤه، فيقدم آراء غير ملزمة بطلب أو بدون طلب من "ولي الأمر" لا ننكر هذا التنظيم؛ لأنه يُعد من المصالح المرسلّة المعروفة عند أهل العلم، وإن كانت آراء المجلس غير ملزمة قطعاً، كما قررنا، بل الحاكم في المنهج الإسلامي فرد واحد يُبايع فيطاع، ما لم يأمر بمعصية الله تعالى.

هذا ما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة، ودرج عليه سلف هذه الأمة، والمسألة معروفة في موضعها في كتب الفقه والسنة. وأما الذين يتصورون أن الحكم في الإسلام يجب أن يصدر حكماً جماعياً؛ فتصورهم خطأ محض.

أعود فأقول: إن الذين يتصورون أن الحكم في الإسلام يجب أن يصدر حكماً جماعياً، فتصورهم خطأ محض، فلا يجدون دليلاً على تصورهم هذا؛ لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من آثار سلفنا الصالح، وهم الناس الذين يُتأسى بهم، ويُستأنس بأثارهم؛ فما كان كذلك؛ فهو مرفوض؛ فهذا التصور مرفوض إذن.

بل الإسلام يحثُّ على وحدة الأمة، ويُجنب أسباب الفرقة والتشتت؛ لذلك يمنع تعدُّد ولاية الأمور في وقت واحد، بل فرد واحد، يبايع فيطاع كما أسلفنا.



بل يضرب الإسلام بيد من حديد من ينافس ولي الأمر القائم في بيعته؛ إذ يقول رسول الهدى، ونبي الرحمة -عليه الصلاة والسلام-: «إذا بويع لخليفتين؛ فاقتلوا الآخر منهما»^(١).

والذي يُسهل عليك أيها الطالب فهم ما أقوله: أن معنى إصدار الحكم في الإسلام، أو في المنهج الإسلامي هو إصدار تنفيذ لا إصدار تشريع، وقد أوضحت هذا المعنى في عدة مواضع، ولكن الذي جعلني أكرر القول فيه هو خشية أن يتساءل بعض المخدوعين: إن حكم الحاكم المسلم الذي تحدثت عنه إذا كان حكماً فردياً فما الفرق بين حكمه الفردي، وبين حكم ما يسمى بالديكتاتورية الفردية، وقد تحدثت عنها سابقاً في معرض الذم؟!!

الجواب: أن الحكم الديكتاتوري الفردي -وهو الحكم العسكري غالباً- حكم بشري وضعي، يشرعه حاكم عسكري مع مجموعة من زملائه، يشرع من عند نفسه بهواه، ويستخدم في التشريع والتنفيذ قوة السلاح، وهو جاهل كما قلنا بالأحكام، بل هو جاهل بالقوانين العامة العالمية، وإنما يعتمد على القمع والبطش.

(١) الحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين (١٤٨٠/٣ رقم الحديث ١٨٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقد ورد الحديث عن غير واحد من الصحابة، منهم أنس، وأبو هريرة.



حقيقة الشورى في الإسلام

هذه حقيقة الحكم الديكتاتوري؛ فلا علاقة له بالإسلام فهو المراد بالحكم الفردي.

وأما الحاكم المسلم؛ فلا يشرع أي تشريع أبداً، وإنما هو منفذ لشرع الله وأحكامه - كما أسلفنا غير مرة - بعد الاستشارة إن دعت الحاجة إلى الاستشارة، وإلا؛ فبدون استشارة، وربما يضطر الحاكم المسلم إلى رفض آراء المستشارين في مواقف طارئة؛ كما سنوضح ذلك.

إذن؛ فإن الحكّمين لا يتشابهان ولا يتجانسان، بل هما متباينان كما شرحنا.

فالحاكم المسلم عبد لله، منفذ لشرعه، واقف عند أحكامه، دون افتيات على الله، بينما الحاكم القانوني الوضعي متبع لهواه، وهو معرض عن أحكام ربه، بل كاره لها، غير خاضع لها.

ففرق بين العبد الأبق العاصي وبين العبد المؤمن المطيع، وإن كان مقصراً في طاعته نوعاً ما.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أن العبيد أمام مولاهم وسيدهم ثلاثة:
الأول: عبد مطيع لمولاه، مُحِبُّ له، بل متفانٍ في محبته وطاعته، غير مقصر في امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، ولا يكاد يفتات عليه؛ فهذا هو العبد الكامل، وهو المؤمن القوي، وهو خير العبيد،



وقد كمل كمالاً نسبياً.

الثاني: عبد مُحَبٍّ لِمولاه، مطيع له طاعة صادقة، مقبل عليه، واقف عند أوامره، ولا يُحاول الخروج عليه، ولكنه ضعيف عند الأداء، قليل الامتثال، كثير العثرات، مع الاعتراف بالتقصير والندم الكثير، وهو المؤمن الضعيف، ولا يَنخلو من خير، «المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلِّ خير»^(١).

الثالث: عبد آبقٌ عاصٍ، معرضٌ عن مولاه، لا مَحبة ولا طاعة، بل هو خارج على مولاه؛ فهذا شرُّ العبيد، وهو محلُّ سخط مولاه وغضبه ما لم يتب، ومن تاب تاب الله عليه.

أما المؤمن القوي والمؤمن الضعيف؛ ففي كل واحد منهما خير، مع التفاوت بينهما كما علمت.

ومِمَّا يُخفف على المؤمن الضعيف وَيَجبر كسره: أنه حصل له شرف المشاركة مع المؤمن القوي في حصول الخير له في الجملة، وهو أمر لا يُستهان به؛ إذ عنده أصل المَحبة والطاعة، وعدم

(١) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٣٦٦/٢ و ٣٧٠)، ومسلم في "صحيحه"

كتاب القدر، باب: في الأمر بالقوة، وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض

المقادير لله (٢٠٥٢/٤) رقم الحديث (٢٦٦٤)، وابن ماجه في "سننه" (٣١/١)،

(١٣٩٥/٢)، وفي متنه زيادة.



الخروج على سيده ومولاه، مع الضعف المشار إليه.
 وحالهما يشبه إلى حد ما حال السابقين الأولين من المهاجرين
 والأنصار، وحال التابعين لهم بإحسان؛ إذ يحصل لكل من الصنفين
 من رضا الله تعالى، وما وعد به من جنته مع تفاوت درجاتهم؛ إذ
 يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
 بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
 خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فينبغي للعاقل أن يحسن علاقته بربه ومولاه وولي نعمته؛ بتحقيق
 عبوديته لله عَزَّ وَجَلَّ؛ بحيث لا يخرج عن شرعه إلى تشريع مغاير، ولا
 يسلك غير منهجه الذي أنزله في كتابه؛ ليبقى في عداد عباده
 المطيعين، ولا يلحق بالآبقين المعرضين عن دينه وشريعته، المتبعين
 لشرع غيره؛ خشية أن يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ
 شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ
 لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١].





مواقف حازمة من التاريخ تدل على أن الشورى غير ملزمة

إذا تبيننا مما أسلفنا أن الشورى من صفات المؤمنين التي حثَّ عليها القرآن الكريم؛ بقي أن نعرف: هل الشورى ملزمة أم لا؟
وقبل أن نستعرض تلك المواقف الحازمة التي أشرنا إليها؛ فإننا نجد في آية آل عمران ما يدل على أن الشورى غير ملزمة، بل يجوز لولي الأمر أن يعرض عن الشورى إعراضاً وبيت في الأمر - أحياناً - متوكلاً على الله وحده، إذ يقول الله تعالى مخاطباً رسوله الأمين: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فالآية صريحة في أن ولي الأمر إذا حصل لديه عزم على تنفيذ أمر ما لكونه واضحاً لا غموض فيه، أو كان المقام مقاماً يتطلب الحزم والبت لخطورته، ولديه قناعة كاملة بأن ذلك في صالح المجتمع الإسلامي؛ فعليه أن يبت في الأمر وحده بحزم وثبات؛ متوكلاً على الله، ومعتمداً عليه في نجاح الأسباب، دون



استشارة، بل دون قبول لقول المستشار لو قدّم رأيه ونصحه دون طلب من ولي الأمر.

* وعلى هذا تدل المواقف الحازمة الآتية.

- من مواقف الرسول ﷺ:

١- الموقف الأول من المواقف الحازمة التي تدل على أن الشورى غير

ملزمة: موقف رسول الله ﷺ في صلح الحديبية.

يُحدثنا الحافظ ابن كثير^(١) عن واقعة من وقائع صلح الحديبية؛

إذ يقول: "فلما انتهى سهيل بن عمرو -أي: مندوب قريش من المفاوضات-

إلى رسول الله ﷺ؛ تكلم وأطال الكلام، وتراجعا ثم جرى بينهما الصلح،

فلما التأم الأمر ولم يبق إلا الكتابة؛ وثب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأتى أبا

بكر، فقال: يا أبا بكر! أليس هو برسول الله -عليه الصلاة والسلام-؟

قال: بلى. قال: أولسنا بالمسلمين؟ قال: بلى. قال: أوليسوا

بالمشركين؟ قال: بلى. قال: فعلام نُعطي الدنية في ديننا؟! قال أبو بكر: يا

عمر! الزم غرزه؛ فإنني أشهد أنه رسول الله. قال عمر: إنني أشهد أنه

رسول الله. ثم أتى عمر رسول الله ﷺ، فقال: أأنت برسول الله؟ قال:

بلى. قال: أولسنا بالمسلمين؟ قال: بلى. قال: أوليسوا بالمشركين؟

(١) "البداية والنهاية" (٤/١٧٠).



قال: بلى. قال: فعلامٌ نعطي الدينية في ديننا؟! قال: أنا عبد الله ورسوله، لن أخالفه، ولن يضيعني" (١).

وأنت تلحظ معي أن رسول الله ﷺ يرفض طلب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يتضمنه تساؤله الكثير، وهو عدم قبول شروط قريش القاسية التي قدمها سهيل بن عمرو مندوب قريش، ولكن الرسول ﷺ قبل تلك الشروط مع شدتها؛ متوكلاً على الله وحده، ونفذ الصلح.

٢- الموقف الثاني من المواقف الحازمة التي تدل على أن الشورى غير ملزمة: موقف رسول الله ﷺ في غزوة الفتح.

حيث لم يعلن الرسول ﷺ عنها لأصحابه، بل أخفى خبرها عنهم جميعاً، فضلاً عن أن يستشيرهم في أمرها، ولم يعلم أمر الغزو وسببه من الصحابة غير أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ لأن الموقف يتطلب الكتمان والتحفُّظ الشديدتين، وهذا من خدع الحرب "الحرب خدعة".

وهذا الموقف يدلُّ الذي قبله على أن الشورى لا يُجرىها ولي

(١) انظر: "صحيح البخاري" كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٣/٢٥٢-٢٥٨ رقم ٢٧٣١ و ٢٧٣٢)، و"صحيح مسلم" كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية (٣/١٤١١-١٤١٢ رقم ١٧٨٥).



حقيقة الشورى في الإسلام

الأمر في جميع الأمور، بل عند الحاجة إليها، وعندما يكون الموقف عادياً، أما عند عدم الحاجة، أو عندما يكون الموقف حرجاً يتطلب الكتمان أو البت دون استشارة لأحد؛ فعليه أن يتوكل على الله، ويبت في الأمر؛ مستعيناً بالله وحده.

وقد يقول قائل: هذا رسول ﷺ قد يأتيه وحي خفيّ فيعمل

بموجبه؛ فلا يُقاس عليه غيره ممن لا يوحى إليهم من ولاة الأمور.

هذا سؤال وارد، ولذلك سوف لا نقف عند هذا الموقف النبوي

الكريم كثيراً، بل ننتقل لننقل بعض تلك المواقف الحازمة التاريخية

لأبي بكر الصديق ﷺ، فيكون ذلك جواباً للتساؤل، وهي من أقوى

الأدلة على أن الشورى غير ملزمة، فنختار منها موقفين اثنين،

فنتصر عليهما رغبة في الإيجاز.

- من مواقف أبي بكر الصديق:

١- الموقف الأول: تنفيذه ﷺ جيش أسامة إلى الروم:

والقصة معروفة لدى طلاب العلم، والذي يُهمنا منها أن

الصحابة طلبوا من أبي بكر تأخير تنفيذ جيش أسامة لخطورة الموقف؛

لأن المدينة النبوية أصبحت بعد وفاة النبي ﷺ في وضع خطير جداً؛

إذ ارتدت بعض قبائل العرب حول المدينة وفي بعض الجهات الأخرى،

كما منعت بعض القبائل الزكاة، فصارت المدينة مهددة من داخل



الجزيرة وخارجها، فألحَّ الصحابة بطلب تأخير تنفيذ الجيش حتَّى يتحسَّن الوضع الأمني الداخلي، فأصرَّ أبو بكر على التنفيذ، واستخدم عبارات تدل على شدة إصراره، دون مبالاة بآراء المستشارين من الصحابة، بل كان رافضاً لها، فسُمِعَت منه العبارات التالية:

- «والذي نفس أبي بكر بيده، لو ظننت أن السباع تخطفني؛ لأنفذت جيش أسامة».

- «ولو لم يبق في القرى غيري؛ لأنفذت جيش أسامة».

- «والله؛ لا أحل عقدة عقدها رسول الله ﷺ، ولو أن الطير تخطفنا والسباع من حول المدينة».

- ومن أصعب العبارات قوله: «ولو أن الكلاب جرَّت بأرجل أمهات المؤمنين؛ لأنفذت جيش أسامة»^(١).

وبهذه العبارات الحارة دُلَّ أبو بكر على رفضه لآراء المستشارين، وإصراره على البتِّ في الأمر الذي عزم عليه؛ متأولاً قوله تعالى:

﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(١) العبارات الأربع في "البداية والنهاية" (٣٠٨/٦)، وانظر "تاريخ خليفة" (ص ١٠١)، و"كتاب الردة" للواقدي (ص ٥١)، و"طبقات ابن سعد" (٦٧/٤)، و"تاريخ الطبري" (٢٢٥/٣)، و"تاريخ الإسلام" رقم الخلفاء الراشدين (ص ٢٠)، و"الكامل لابن الأثير" (٢٢٦/٢).



حقيقة الشورى في الإسلام

فدلالة هذه الموقف الشجاع الحازم من أبي بكر الصديق على أن الشورى غير ملزمة؛ فأمر لا يَختلف فيه اثنان، ولا ينتطح حوله كبشان - كما يقولون-.

فنفذ أبو بكر جيش أسامة، والصحابة غير موافقين على ذلك، ولكن الله العليم الحكيم جعل في تنفيذ ذلك الجيش خيراً وبركة للأمة؛ إذ تذكر بعض روايات القصة أنه ما مرَّ جيش أسامة بعدده الكبير بحَيٍّ من أحياء العرب؛ إلا أدخل الله فيهم الرعب، فجعلوا يقولون: "إن القوم الذي خرج من عندهم هذا الجيش لقوم لهم منعة"^(١). "إذن فلننتظر حتَّى يرجع هذا الجيش من بلاد الروم".

وقد أثر خروج جيش أسامة كما ترى في عزائم الذين كانوا يعتزمون الهجوم على المدينة، وثنى عزائمهم، وهذا خلاف ما كان يتوقعه الصحابة الذين كانوا يراجعون أبا بكر في أمر خروج الجيش، والله في خلقه شئون.

فرجع الجيش العظيم من بلاد الروم منتصراً ومظفراً، فرجع الجيش منتصراً قد أدخل الرعب مرة أخرى على أولئك الذين كانت تُحدثهم أنفسهم بالهجوم على المدينة من المرتدين ومن مانعي الزكاة.

(١) "البداية والنهاية" (٣٠٨/٦)، وانظر قول ابن الأثير في "الكامل" (٢٢٧/٢)، وقول الروم في "طبقات ابن سعد" (٦٨/٤).



وقد صدق أبو بكر ربه سبحانه - إن شاء الله - في تقواه وتوكله عليه، وفي محبة الله، ومحبة رسوله - عليه الصلاة والسلام -، وتعظيم العقدة التي عقدها لحبه أسامة، فصدقه الله، ونصره ورفع من شأنه، وجعل له قبولاً بين عباده، وهيبةً في قلوب أعدائه؛ إذ يقول الله تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢٠﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٢١﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الطلاق: ٢-٣].

٢- وأما الموقف الثاني من موقفي أبي بكر الصديق رضي الله عنه: فهو إصراره رضي الله عنه على قتال أهل الردة، ومانعي الزكاة، وعدم التفاته إلى مشورة الصحابة.

وذلك ما يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ إذ يقول: «لما توفي رسول الله - عليه الصلاة والسلام -، واستخلف أبو بكر بعده؛ كفر من كفر من العرب؛ قال عمر لأبي بكر حينما هم أبو بكر بقتالهم: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله - عليه الصلاة والسلام -: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها؛ عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟! فقال أبو بكر: والله؛ لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال،



فعرفت أنه الحق»^(١).

ولم يعلن أبو بكر هذا الموقف الحازم الذي أكده بالقسم بالله تعالى إلا بعد أن استشارهم؛ إذ جمع ﷺ المهاجرين والأنصار، وقال لهم: «إن هذه العرب قد منعوا شأئهم وبعيرهم، ورجعوا عن دينهم، وإن هذه العجم - يعني: الروم - قد تواعدوا ليجمعوا لقتالكم، وزعموا أن هذا الرجل الذي كنتم تنتصرون به قد مات ﷺ، فأشيروا عليّ؛ فما أنا إلا رجل منكم، وإنّي أثقلكم حملاً لهذه البليّة».

فأطرقوا طويلاً، ثمّ تكلم عمر بن الخطاب، فقال: «أرى والله يا خليفة رسول الله أن تقبل من العرب الصلاة، وتضع عنهم الزكاة، أو تدع لهم الزكاة؛ فإنّهم حديثو عهد بالجاهلية، لم يُعِدّهم الإسلام، فإما أن يردّهم الله إلى خير، وإما أن يعزّ الله الإسلام، فتقوى على قتالهم، فما لبقية المهاجرين والأنصار يدان للعرب والعجم قاطبة».

فالتفت إلى عثمان ﷺ، فقال مثل ذلك، وقال علي مثل ذلك، وتابعهم المهاجرون، ثمّ التفت إلى الأنصار، فتابعوهم.

وأنتم تلحظون معي أن عمر بن الخطاب تكلم بكلام مليء بالمعاني العظيمة والسياسة الحكيمة، وتابعه في ذلك الخليفان عثمان

(١) الخبر أخرجه: البخاري في "صحيحه" (٢٦٢/٣)، رقم ١٣٩٩ - فتح مُختصراً، وانظر أطرافه هناك، ومسلم في "صحيحه" بطوله (٥١/١-٥٢)، وغيرهما.



وعلي، ثم تابِعهم المهاجرون والأنصار، ولكن الله شرح صدر أبي بكر للقتال، وجعل في ذلك خيراً وبركة كما أسلفنا.

وهكذا تتعاقب القصتان: قصة إنفاذ جيش أسامة، وقصة قتال مانعي الزكاة والمرتدين - والله الحمد والمنة-، فتتجان نتيجة واحدة كما رأيت، وهي النصر والثبات مع سلامة المدينة النبوية من أي سوء.

- والخلاصة؛ والذي نريد أن نصل إليه في آخر حديثنا من ذكر هذه المواقف الحازمة: أن لولي الأمر أن يأخذ بالشورى، وله ألا يأخذها؛ حسب مقتضيات الأحوال، واختلاف المواقف في الحرب والسلام. هكذا يثبت لدينا دون أدنى تردد أن الشورى غير ملزمة. وبالله التوفيق، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.





الخاتمة

أحمد الله تعالى أولاً وآخرًا، بدءًا وختامًا، له سبحانه الحمد كله، وله الخلق كله، وإليه يرجع الأمر كله، وبيده الخير كله. أسأله تعالى من الخير كله، وأعوذ به من الشر كله. وبعد؛ لقد حاولت أن أقصر في حديثي في هذه الرسالة على بيان حقيقة الشورى في الإسلام، وأن الاستشارة من صفات المؤمنين المتأنين في أمورهم عند الحاجة إلى الاستشارة، وأن الشورى غير ملزمة لولي الأمر بل هناك حالات:

قد يقف ولي الأمر أمام أمر غامض لم يتبين له وجه الصواب؛ ففي هذه الحالة يضطر إلى الاستشارة أو يقبل نصح ناصح له يقدمه له من غير طلب، ويصلح مثلاً لهذه الحالة قصة أم سلمة رضي الله عنها في عمرة القضاء عندما صدّهم العدو عن البيت، واضطروا إلى التحلل، فأمر النبي ﷺ أصحابه بالتحلل فتوقفوا نوعًا ما، فأشارت أم سلمة على رسول الله ﷺ أن يخرج إليهم فيحلق رأسه ليتأسوا به في الحلق



فبم لهم التحلل؛ لأنهم سوف لا يتأخرون إذا رأوا أنه ﷺ تحلل؛ فتم ذلك بالفعل، فهذه إشارة حكيمة من امرأة عاقلة قبلت فنجحت.

فهذه هي الحالة الوحيدة التي يستشير فيها ولي الأمر أو يفعل ما يُقدّم له من نصح ناصح.

الحالة الثانية: أن تحصل لديه قناعة كاملة أن ما يريد تنفيذه هو الصواب، وهو الذي يخدم مصلحة الأمة؛ ففي هذه الحالة يبادر بتنفيذ ما رآه واقتنع به دون حاجة إلى طلب نصح ناصح أو رأي مستشار، بل له أن يرفض آراء المستشارين والناصحين.

وفيما يشهد لهذه الحالة: ما جاء في قصة صلح الحديبية؛ حيث رفض النبي ﷺ آراء بعض الصحابة الذين كانوا يستصعبون بعض تلك الشروط القاسية التي أملاها مندوب قريش "سهيل بن عمرو"، فرأى رسول الله ﷺ المصلحة في قبولها فقبلها رافضاً آراء بعض الصحابة الذي يرى أن قبول تلك الشروط دنيّة في الدين، كما صرح بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أما الشاهد الثاني لهذه الحالة: فهو موقف رسول الله ﷺ يوم فتح مكة؛ حيث لم يعلن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- غزوه لمكة فضلاً عن الاستشارة في شأنها، وغزو مكة للفتح أمر في غاية الأهمية.



حقيقة الشورى في الإسلام

وهناك شاهد ثالث للقضية: وهو موقف الصديق أثناء تنفيذ جيش أسامة بن زيد حِب رسول الله وابن حِبِه، وموقفه الثاني الذي لا يقل أهمية من الذي قبله في قتال المرتدين ومانعي الزكاة.

بهذه الشواهد الحية الصارخة أثبتنا -بتوفيق الله تعالى- بأن الشورى غير ملزمة.

ولله الحمد والمنة . . .



الفهم من



فهرس الموضوعات

٥	مقدمة السلسلة
٩	حقيقة الشورى في الإسلام.....
٩	مقدمة في بعض زلات المثقفين
١١	الإسلام والأنظمة البشرية الوضعية
١٦	أخطاء يجب التنبيه عليها
٢١	أخطاء الحركيين
٢٤	شجرة الإسلام تتحدى العواصف
٢٨	أثر المؤازرة في إظهار الحق.....
٣١	خطأ مقالة الحركيين
٣٢	حقيقة الشورى في الإسلام.....
٤١	مواقف حازمة من التاريخ في أن الشورى غير ملزمة.....
٤٢	من مواقف الرسول ﷺ.....
٤٢	١- موقفه ﷺ في صلح الحديبية



حقيقة الشورى في الإسلام

- ٤٣..... ٢- موقفه ﷺ في غزوة الفتح
- ٤٤..... من مواقف أبي بكر الصديق
- ٤٤..... ١- تنفيذه جيش أسامة رضي الله عنه
- ٤٧..... ٢- إصراره على قتال أهل الردة ومانعي الزكاة
- ٤٩..... الخُلاصة
- ٥٠..... الخاتمة
- ٥٥..... الفهرس

